[63] وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي، والحشيش، والحطب، والسعف، والتبن (1). وقال في الريحان: العشر (2). وقال في حب الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لأنه لا مالك له. وهذا يدل على أنه لو كان له مالك لكان في العشر. دليلنا: إجماع الفرقة: وأيضا الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه، وما ذكروه ليس على وجوبه فيه دليل. وروى علي عليه السلام، وطلحة بن عبيد ا (3)، وأنس بن مالك عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " ليس في الخضروات صدقة " (4). وروت عائشة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " ليس فيما أنبت الأرض من الخضر زكاة " (5). وروى معاذ بن جبل أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون وإنما ذلك

_____

(1) الفتاوى الهندية 1: 186، والنتف في الفتاوى 1: 184، واللباب 1: 50، والمبسوط 3: 2، والمجموع 5: 456، والمنهل العذب 5: 199، وبداية المجتهد 1: 245، والمغني لابن قدامة 2: 549، وأحكام القرآن للجصاص 3: 9 و 12. (2) المبسوط 3: 2، وفتاوى قاضيخان 1: 276. (3) أبو محمد طلحة بن عبيد ا بن عثمان القرشي المدني، روى عن النبي صلى ا عليه وآله وروى عنه أولاده محمد وموسى، والسائب بن يزيد، وجابر بن عبد ا الأنصاري، كان في قتال أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل وكان أول قتيل رماه صاحبه مروان بن الحكم بسهم فأصاب ركبته ومات منه، وكان ذلك سنة 36. الإصابة 2: 220، وأسد الغابة 3: 59، وتهذيب التهذيب 5: 20، وشذرات الذهب 1: 43. (4) سنن الدارقطني 2: 94 حديث 1 و 69 حديث 4 و 6، والمصنف لعبد الرزاق بن همام 4: 120 حديث 7188. (5) سنن البيهقي 4: 130، وسنن الدارقطني 2: 95 حديث 2.

_____